



المستوى :الرابعة متوسط	جانفي 2021
الفرض الثاني في مادة التربية المدنية	المدة : 1 سا

الموضوع الثاني :

الأسئلة

الجزء الأول : (12ن)

السؤال الأول (03ن)

- اشرح المصطلحات التالية :

مكتب الضبط ، المرافعة ، وكيل الجمهورية .

السؤال الثاني : (03ن)

عندما تعذر الحل السلمي للنزاع عن طريق الصلح و الوساطة ، يتم تتبع إجراءات الدعوى القضائية ثم الحضور لجلسة المحاكمة للفصل في القضية .

المطلوب :

إليك إجراءات سير جلسة محاكمة اعد كتابتها مرتبة مرقمة .

سماع أقوال الضحية ، سماع شهادة الشهود ، تصريح الخبراء ، سماع مرافعة النيابة العامة ، سماع المتهم و محاميه في كلمة أخيرة ، استجواب المتهم .

السؤال الثالث : (3ن)

- اذكر أنواع الوساطة .

السؤال الرابع : (03 ن)

- قارن بين الوساطة و الصلح .

الجزء الثاني : (08ن)

بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان تابعت حوار تبثه إحدى الفضائيات ، لاحظت اختلافا بين المتحاورين حول حقوق الإنسان ، رأى احدهما انها تحترم بدليل

وجود موانيق و منظمات دولية تدافع عنها بينما اعتبر الآخر ان هناك انتهاكات تسجل في جميع مناطق العالم .

السندات :

السند 1 :

" لكل شخص الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه"

السند 2 :

" تتجم عن الحروب آثار مدمرة منها ، الخسائر البشرية الفادحة و الخسائر في الأموال و تهجير السكان..... " .

السند 3 :

" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

التعليمة :

من خلال ما درست و ما جاء في السندات ، اكتب فقرة من 12 سطر تبين فيها موقفك من المتحاورين مع التمثيل مبرزاً كيفية حماية الإنسان على المستوى الوطني و الدولي .

بالتوفيق

التصحيح النموذجي

الموضوع الأول :

الجزء الأول : (12ن)

الجواب الأول : (06ن)

- مكتب الضبط : مكتب في المحكمة يتولى تسجيل مختلف القضايا الذي يتقدم بها المتقاضي . (1 ن)

- المرافعة : هو ما يلقيه المحامي دفاعا عن موكله . (1 ن)

- وكيل الجمهورية : هو ممثل النائب العام على مستوى المحكمة . (1 ن)

الجواب الثاني : (2ن)

1 - استجواب المتهم . (0.5 ن)

2 - سماع أقوال الضحية . (0.5 ن)

3 - سماع شهادة الشهود . (0.5 ن)

4 - تصريح الخبراء . (0.5 ن)

5 - سماع مرافعة النيابة العامة . (0.5 ن)

6 - سماع المتهم و محاميه في كلمة أخيرة . (0.5 ن)

الجواب الثالث : (3ن)

- الوساطة المدرسية . (1 ن)

- الوساطة القضائية . (1 ن)

- الوساطة الدولية . (1 ن)

الجواب الرابع : (3 ن)

الوساطة	الصلح
- إجراء وجوبي . (0.5 ن) يقوم به شخص طبيعي أو معنوي (جمعية) يسمى الوسيط . (0.5 ن) - الوساطة مقيدة بمواد و وقت . (0.5 ن)	- إجراء جوازي . (0.5 ن) - يقوم به القاضي في أي مرحلة من مراحل القضية . (0.5 ن) - الصلح غير مقيد بمادة و لا مدة (0.5 ن)

الجزء الثاني : (08 ن)

كتابة وضعية من 12 سطر تتحدث عن كيفية حماية الإنسان على المستوى الوطني و
الدولي .